

## بلاغ

تعتزم بلدية قليبية فتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط المفتوحة	تاريخ إجراء المناظرة	تاريخ ختم الترشحات	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
متصرف مساعد	02	2022/04/21 والأيام الموالية	2022/03/18	يجب على المترشح أن يكون: *متحصل على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى، *أن يكون له من العمر 18 سنة ولم يتجاوز سنه الأربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.	يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه أسفل هذا وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية: *استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية ( <a href="http://www.concour.gov.tn">www.concour.gov.tn</a> ) *نسخة من بطاقة التعريف الوطنية *نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة *ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه *شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

### -ملاحظات هامة:

- \*لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية قليبية أو لم تتضمن جميع الوثائق المطلوبة أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح
- \* ترسل مطالب الترشح باسم السيد رئيس بلدية قليبية على العنوان التالي: شارع الحبيب بورقيبة - 8090 قليبية في ظرف مغلق مع كتابة رتبة الترشح وعبارة (لا يفتح إلا من قبل لجنة المناظرة).
- \* يجب على المترشح الترشح لخطة واحدة.

### -المراجع:

- ✓ قرار رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/10/25 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021
- ✓ قرار رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/8/21 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/8/21 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب  
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة  
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 و القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 ،  
و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.  
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى  
وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى  
مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي ،  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات  
الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،  
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية ،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب  
والترقية و الترسيم بالبلديات ،  
وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة  
بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

## ق ر م ا ي ل ي

**الفصل الأول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف مساعد بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قليبية.

**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين  
المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى،  
والذين لم تتجاوز سنهم الأربعين سنة (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ  
في 13 أفريل 2006.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال  
الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها  
المناظرة.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها لأعلاه بقرار من رئيس بلدية قليبية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

**\* عند الترشيح للمناظرة :**

- استمارة ترشيح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية ([www.concour.gov.tn](http://www.concour.gov.tn)))
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

**ب\* بعد النجاح في المناظرة :**

1. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر
2. مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر
3. صورتان شمسيتان حديثتان
4. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
5. شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشيح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

**الفصل 6:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 7:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة الملفات و الاشراف على سير الاختبارات
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل 8:** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي
  - اختبار القبول النهائي
- يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

### \* اختبار القبول الأولي :

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

- المدة : 3 ساعات

- الضارب : 2

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

- يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه.  
يضببط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

### \* اختبار القبول النهائي :

- اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع

اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضببط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي :			
*التحضير	20 دقيقة		1
*العرض	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	
*الحوار	20 دقيقة		

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 9:** تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ،

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

**الفصل 10:** ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

**الفصل 11:** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل 12:** لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة

على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي).

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

**الفصل 13:** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرات ولا مذكرات ولا

أي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 15:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي و الشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائيا :

#### أ- القائمة الأصلية :

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

#### ب- القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى. تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 16:** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية قليبية.

**الفصل 17:** تقوم بلدية قليبية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر- (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي .

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية .

**الفصل 18:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

جمال الحجام

## ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد  
المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

1- اختبار القبول الأولي :

\* اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية:

✓ مهام مختلف الوزارات

✓ مهام الولاية

✓ مهام البلدية

2- اختبار القبول النهائي :

\* اختبار شفاهي حول :

✓ الثقافة العامة

✓ النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

✓ مجلة الجماعات المحلية

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/10/25 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021.

## إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/9/22 المتعلق بتدابير استثنائية ،  
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة  
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،  
وعلى القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية،  
وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.  
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/02/25 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية،  
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى  
وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى  
مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي ،  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية  
بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات ،  
وعلى الأمر عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/10/11 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/10/11 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها  
وإلحاق هيكلها المركزي و الجهوية بوزارة الداخلية ،  
وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة  
بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 2021/08/20 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب  
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021.

## قراري

**الفصل الأول:** تفتح بلدية قليبية و لفائدتها يوم 21 أبريل 2022 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في

رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنين .

**الفصل 3:** يقع ختم الترشيحات يوم 18 مارس 2022.

**الفصل 4 :** يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 2021/8/21

**رئيس البلدية**

**جمال الحجام**